

اتفاقية  
مدَّة التقادم في  
البيع الدولي للبضائع



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,  
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060  
Internet: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)

Telefax: (+43-1) 26060-5813  
E-mail: [uncitral@uncitral.org](mailto:uncitral@uncitral.org)

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اتفاقية  
مدّة التقادم في  
البيع الدولي للبضائع



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٢

## ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معا. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

© الأمم المتحدة، شباط/فبراير ٢٠١٢. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

## المحتويات

الصفحة

أولاً-	ملاحظة استهلاكية.....	١
ثانياً-	اتفاقية مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول المعدّل لاتفاقية مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع .....	٣
	ديباجة .....	٢
	الجزء الأول- أحكام موضوعية.....	٣
	مجال التطبيق .....	٢
	المادة ١.....	٢
	المادة ٢.....	٤
	المادة ٣.....	٥
	المادة ٤.....	٥
	المادة ٥.....	٦
	المادة ٦.....	٦
	المادة ٧.....	٦
	طول مدّة التقادم وبدؤها.....	٦
	المادة ٨.....	٦
	المادة ٩.....	٦
	المادة ١٠.....	٧
	المادة ١١.....	٧
	المادة ١٢.....	٧
	توقّف سريان مدّة التقادم وتمديدتها.....	٨
	المادة ١٣.....	٨
	المادة ١٤.....	٨
	المادة ١٥.....	٨
	المادة ١٦.....	٩
	المادة ١٧.....	٩
	المادة ١٨.....	٩
	المادة ١٩.....	١٠
	المادة ٢٠.....	١٠
	المادة ٢١.....	١٠

١٠	قيام الطرفين بتعديل مدّة التقادم .....
١٠	المادة ٢٢ .....
١١	الحدّ العام لمدّة التقادم .....
١١	المادة ٢٣ .....
١١	آثار انقضاء مدّة التقادم .....
١١	المادة ٢٤ .....
١١	المادة ٢٥ .....
١٢	المادة ٢٦ .....
١٢	المادة ٢٧ .....
١٢	حساب المدّة .....
١٢	المادة ٢٨ .....
١٢	المادة ٢٩ .....
١٢	الأثر الدولي .....
١٢	المادة ٣٠ .....
١٣	الجزء الثاني- التنضيد .....
١٣	المادة ٣١ .....
١٣	المادة ٣٢ .....
١٣	المادة ٣٣ .....
١٤	الجزء الثالث- الإعلانات والتحفظات .....
١٤	المادة ٣٤ .....
١٤	المادة ٣٥ .....
١٤	المادة ٣٦ .....
١٥	المادة ٣٦ مكرراً (المادة الثانية عشرة من البروتوكول) .....
١٥	المادة ٣٧ .....
١٥	المادة ٣٨ .....
١٥	المادة ٣٩ .....
١٦	المادة ٤٠ .....
١٦	الجزء الرابع- أحكام ختامية .....
١٦	المادة ٤١ .....
١٦	المادة ٤٢ .....
١٧	المادة ٤٣ .....
١٧	المادة ٤٣ مكرراً (المادة العاشرة من البروتوكول) .....
١٧	المادة ٤٣ ثالثاً (المادة الثامنة (٢) من البروتوكول) .....
١٧	المادة ٤٤ .....
١٧	المادة ٤٤ مكرراً (المادة الحادية عشرة من البروتوكول) .....
١٨	المادة ٤٥ .....

- المادة ٤٥ مكرراً (المادة الثالثة عشرة (٣) من البروتوكول) ..... ١٨  
 المادة ٤٦ ..... ١٨

ثالثاً- مذكرة إيضاحية من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي بشأن مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع والبروتوكول

- المعدّل لاتفاقية مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع ..... ١٩

- ألف- مقدمة ..... ١٩  
 باء- نطاق التطبيق ..... ٢٠  
 جيم- طول مدّة التقادم وبدؤها ..... ٢٢  
 دال- توقّف سريان مدّة التقادم وتمديدها ..... ٢٢  
 هاء- تحديد مدّة تقادم عامة ..... ٢٤  
 واو- نتائج انقضاء مدّة التقادم ..... ٢٤  
 زاي- الأحكام الأخرى والأحكام الختامية ..... ٢٤  
 حاء- النصوص التكميلية ..... ٢٥





## أولاً - ملاحظة استهلاكية

١- أُبرمت اتفاقية مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع (المشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٧٤) بنيويورك، في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤. واعتمد بروتوكول لهذه الاتفاقية (مشار إليه فيما بعد بروتوكول عام ١٩٨٠) بفيينا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

٢- ودخل كلٌّ من الاتفاقية والبروتوكول حيّز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية والفقرة (١) من المادة التاسعة من البروتوكول.

٣- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من بروتوكول عام ١٩٨٠ أعدّ الأمين العام نصّ الاتفاقية المعدّلة بروتوكول عام ١٩٨٠ الوارد أدناه.

٤- ويتضمّن هذا النصّ التعديلات ذات الصلة على مواد اتفاقية عام ١٩٧٤ كما نصّ عليها بروتوكول عام ١٩٨٠. وأدرج نصّ الأحكام الأصلية لاتفاقية عام ١٩٧٤ المعدّلة بروتوكول عام ١٩٨٠ في الحواشي تيسيراً للرجوع إليها. وأضيفت حواشي أخرى مراعاةً للتصويبات التي تتضمّنّها الإخطارات بالإيداع. كذلك أُدرجت في هذا النصّ أحكاماً بروتوكول عام ١٩٨٠ الجوهرية المطلوبة (الأحكام الختامية)، بما في ذلك الإضافات الصياغية. وتوخّي للوضوح أسندت لمواد بروتوكول عام ١٩٨٠ ذات الصلة التي أُدرجت في هذا النصّ لاتفاقية عام ١٩٧٤ المعدّلة، أرقام مكرّرة وذُكر بين قوسين الرقم المقابل لها في بروتوكول عام ١٩٨٠.



ثانياً- اتفاقية مدّة التقادم في البيع الدولي  
للبيّضائع بصيغتها المعدّلة  
بالبروتوكول المعدّل لاتفاقية  
مدّة التقادم في البيع  
الدولي للبيّضائع

ديباجة

إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنّ التجارة الدولية عامل هام في تعزيز العلاقات الودّية بين الدول،  
وإذ تعتقد أنّ إقرار قواعد موحّدة تنظّم مدّة التقادم في البيع الدولي للبيّضائع  
من شأنه أن يسهّل تنمية التجارة العالمية،  
قد اتّفقت على ما يلي:

الجزء الأول- أحكام موضوعية

مجال التطبيق

المادة ١

١- تحدّد هذه الاتفاقية الحالات التي لا يعود ممكناً فيها، بسبب انتهاء  
مدّة زمنية معيّنة، أن يقدّم أيّ من المشتري أو البائع مطالبات ضدّ الآخر ناشئة عن  
عقد للبيع الدولي للبيّضائع أو متصلة بخرق هذا العقد أو إنهائه أو صحته. ويُشار  
هنا إلى المدّة الزمنية المعنية هذه بعبارة "مدّة التقادم".

٢- لا تمسّ هذه الاتفاقية الحدّ الزمني الذي يُشترط فيه أن يقوم أحد  
الطرفين، كشرط لاكتساب أو لممارسة الحق في المطالبة، بتقديم إخطار إلى الطرف  
الآخر أو بتنفيذ أيّ عمل غير البدء في إجراءات قانونية.

٣- في هذه الاتفاقية:

(أ) تعني ألفاظُ "المشتري" و"البائع" و"الطرف"، الأشخاص الذين يشترون أو يبيعون أو يوافقون على بيع أو شراء البضائع، وخلفهم في حقوقهم أو التزاماتهم والمتنازل لهم عن هذه الحقوق أو الالتزامات بموجب عقد البيع؛

(ب) يعني "الدائنُ" الطرفَ الذي يتمسك بمطالبة، سواء كانت مُطالبَةً بمبلغ من المال أم لا؛

(ج) يعني "المدِينُ" الطرفَ الذي يتمسك الدائنُ بمطالبة ضده؛

(د) يعني "خرقُ العقد" عدم قيام طرف ما بأداء العقد أو قيامه بأي أداء لا يتمشى مع العقد؛

(هـ) تشمل "الإجراءاتُ القانونية" الإجراءاتِ القضائية والتحكيمية والإدارية؛

(و) تشمل لفظُة "الشخص" المؤسسة أو الشركة أو المشاركة أو الرابطة أو الكيان، سواء من القطاع الخاص أو العام، ممن يمكنه أن يقاضي أو أن يقاضى؛

(ز) تشمل "الكتابةُ" البرقية والتلكس؛

(ح) تعني "السنةُ" سنةً بموجب التقويم الغريغوري.

## المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُعتبر عقدُ بيع البضائع دولياً إذا كان مكانا عمل المشتري والبائع، وقت إبرام العقد، في دولتين مختلفتين؛

(ب) لا يُلتفتُ إلى وقوع مكاني عمل الطرفين في دولتين مختلفتين إذا لم يتضح ذلك سواء من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من معلومات كَشَفَا عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه؛

(ج) إذا كان لأحد الطرفين في عقد لبيع البضائع أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، يكون مكانُ عمله هو المكانُ الأوثق صلةً بالعقد وبأدائه، مع مراعاة الظروف المعلومة للطرفين أو التي يتوقعها الطرفان وقت إبرام العقد؛

(د) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكانُ عمل، يُشار إلى مكان إقامته المعتاد؛

(هـ) لا تدخل في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري لهما أو للعقد.

## المادة ٣\*

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا في الحالتين الآتيتين:
- (أ) إذا كان مكانا عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع، وقت إبرامه، في دول متعاقدة؛ أو
- (ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة على عقد البيع.
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا استبعد الطرفان انطباقها صراحةً.

## المادة ٤\*\*

- لا تنطبق هذه المادة على مبيعات:
- (أ) البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه، ولا يفترض فيه أن يعلم، أن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة؛
- (ب) البضائع المباعة بالمزاد؛
- (ج) البضائع المباعة تنفيذاً لحكم أو غير ذلك بموجب سلطة القانون؛
- (د) السندات أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النقود؛
- (هـ) السفن أو المراكب أو الحوامات أو الطائرات؛
- (و) الكهرباء.

\* النص بالصيغة المعدلة وفقاً للمادة الأولى من بروتوكول ١٩٨٠. وتلتزم الدول التي تصدر إعلاناً بمقتضى المادة ٣٦ مكرراً (المادة الثانية عشرة من بروتوكول ١٩٨٠) بالمادة ٣ بصيغتها المعتمدة أصلاً في اتفاقية التّقادَم لعام ١٩٧٤. أمّا نص المادة ٣ بصيغته المعتمدة أصلاً فهو كما يلي:

## "المادة ٣"

- (١) لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكانا عمل طرفي عقد البيع الدولي للبضائع، وقت إبرام العقد، في دول متعاقدة.
- (٢) تنطبق هذه الاتفاقية بغض النظر عن القانون الذي كان سينطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص، ما لم تنص الاتفاقية ذاتها على خلاف ذلك.
- (٣) لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا استبعد الطرفان انطباقها صراحةً."
- \*\* نص الفقرتين (أ) و(هـ) بالصيغة المعدلة وفقاً للمادة الثانية من بروتوكول ١٩٨٠. أمّا نص الفقرتين (أ) و(هـ) من المادة ٤ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التّقادَم لعام ١٩٧٤، قبل تعديلها ببروتوكول ١٩٨٠، فهو كما يلي:
- "(أ) البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي؛
- (هـ) السفن أو المراكب أو الطائرات؛".

## المادة ٥

لا تُتطبّق هذه الاتفاقية على المطالبات القائمة على أساس ما يلي:

- (أ) وفاة أيّ شخص أو إصابته الشخصية؛
- (ب) أذى نووي ناجم عن البضائع المبيعة؛
- (ج) رهنٍ مالي أو عقاري أو غير ذلك من حقوق الضمان التي تخضع لها الممتلكات؛
- (د) حكم يصدر أو قرار يُتخذ في إجراءات قانونية؛
- (هـ) وثيقة يمكن الحصول على إنفاذ أو تنفيذ مباشر عليها وفقاً لقانون المكان الذي يُطلب فيه الإنفاذ أو التنفيذ؛
- (و) سَفَاجَة أو شيك أو سَنَدٍ إذني.

## المادة ٦

- ١- لا تُتطبّق هذه الاتفاقية على العقود التي يقوم الجزء الغالب من التزامات البائع فيها على توريد اليد العاملة أو خدمات أخرى.
- ٢- تُعتَبَر عقودُ توريد بضائع سيجري صنعها أو إنتاجها عقودَ بيع، إلاّ إذا تعهّد الطرف الطالب للبضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنع هذه البضائع أو إنتاجها.

## المادة ٧

يُراعى في تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفي تطبيقها طابعها الدولي وضرورة تعزيز التوحيد.

## طول مدّة التقادم وبدؤها

## المادة ٨

مدّة التقادم أربع سنوات.

## المادة ٩

- ١- رهناً بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢، تبدأ مدّة التقادم في تاريخ نشوء المطالبة.

٢- لا يُرجى بدء مدّة التقادم:

(أ) اشتراط تقديم إخطار للطرف المعنيّ على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١؛ أو

(ب) وجود نصّ في اتفاق للتحكيم يُفيد بعدم نشوء حقّ حتى يصدر قرار التحكيم.

### المادة ١٠

- ١- تنشأ المطالبة المترتبة على خرق للعقد في تاريخ وقوع ذلك الخرق.
- ٢- تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها.
- ٣- تنشأ المطالبة المستدّة إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء أدائه في تاريخ اكتشاف الغش أو في التاريخ الذي كان من الممكن بصورة معقولة اكتشافه فيه.

### المادة ١١

إذا أعطى البائع تعهداً صريحاً يتّصل بالبضائع ويُنصّ على سريانه لفترة معيّنة من الزمن، سواء تمّ التعبير عنه مع تحديد الفترة الزمنية أو بغير ذلك، فإنّ مدّة التقادم المتعلقة بأيّ مُطالبة ناشئة عن التعهد تبدأ في تاريخ إخطار المشتري البائع بالواقعة التي تستند إليها المطالبة، على ألاّ يتجاوز ذلك تاريخ انقضاء فترة التعهد.

### المادة ١٢

١- في الأحوال التي يُنصّ عليها في القانون المنطبق على العقد، إذا حقّ لأحد الطرفين أن يعلن إنهاء العقد قبل حلول موعده الأداء ومارس هذا الحقّ، فإنّ مدّة التقادم المتعلقة بمطالبة تستند إلى أيّ من هذه الأحوال تبدأ في تاريخ إبلاغ الإعلان إلى الطرف الآخر. أمّا إذا لم يعلن إنهاء العقد قبل حلول موعده الأداء، فإنّ مدّة التقادم تبدأ بتاريخ حلول موعده الأداء.

٢- تبدأ مدّة التقادم المتعلقة بمطالبة تنشأ عن خرق أحد الطرفين لعقد لتوريد بضائع أو لدفع ثمنها بالتقسيم، فيما يتّصل بكلّ قسط على حدة، في تاريخ حصول ذلك الخرق. وإذا حقّ لأحد الطرفين، بموجب القانون المنطبق على العقد،

أن يُعلن إنهاء العقد بسبب هذا الخرق ومارس هذا الحقّ، تبدأ مدّة التقادم المتعلقة بجميع الأقساط ذات الصلة في تاريخ إبلاغ الإعلان إلى الطرف الآخر.

### توقُّفُ سَرَيَانِ مدَّةِ التقادم وتمديدِها

#### المادة ١٣

يتوقّف سريانُ مدّةِ التقادم إذا قام الدائنُ بأيّ عمل يُعتبر، بموجب قانون المحكمة التي تُقام فيها الإجراءاتُ، أنه يبدأ الإجراءاتِ القضائيةِ ضدّ المدين أو أنه يقدّمُ مُطالبَةَ الدائن في إجراءات قضائية أقيمت بالفعل ضدّ المدين، بغرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها.

#### المادة ١٤

- ١- إذا اتَّفَق الطرفان على الخضوع للتحكيم، يتوقّف سريانُ مدّةِ التقادم إذا بدأ أحدُ الطرفين بإجراءاتِ التحكيم بالصورة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم أو بالقانون المنطبق على هذه الإجراءات.
- ٢- في حال عدم وجود نصّ بذلك، يُعتبر أن إجراءات التحكيم قد بدأت في تاريخ تسليم طلب إحالة المطالبة المتنازع بشأنها للتحكيم، في المكان المعتاد لإقامة الطرف الآخر أو لعمله، أمّا إذا لم يكن له مكانٌ معتادٌ للإقامة أو للعمل ففي آخر مكان معروف لإقامته أو عمله.

#### المادة ١٥

في أيّة إجراءات قانونية خلاف تلك المذكورة في المادتين ١٣ و ١٤، بما في ذلك الإجراءات القانونية التي تبدأ بسبب:

(أ) وفاة المدين أو عجزه،

(ب) إفلاس المدين أو تعرُّضه لأيّ حال من أحوال الإعسار يصيب ممتلكاته كلّها، أو

(ج) حلّ أو تصفية مؤسسة أو شركة أو مشاركة أو رابطة أو كيان إذا كانت هي المدين،



يتوقّف سريانُ مدّة التقادم عندما يقدّم الدائنُ مطالبةً في هذه الإجراءات بغرض الحصول على اعتراف بمطالبته أو تنفيذها رهناً بالقانون الناظم لهذه الإجراءات.

### المادة ١٦

لأغراض المواد ١٣ و ١٤ و ١٥، أيُّ عمل يُؤدّى على سبيل المطالبة المضادة يُعتبر قد أدّى بنفس التاريخ الذي أدّى فيه العمل المتعلّق بالمطالبة التي نشأت المطالبة المضادة في مواجهتها، شريطة أن تكون المطالبة والمطالبة المضادة متصلتين بنفس العقد أو بعدّة عقود أبرمت إبان معاملة واحدة.

### المادة ١٧

- ١- في حالة تقديم مُطالبة في إجراءات قانونية خلال مدّة التقادم وفقاً للمادة ١٣ أو ١٤ أو ١٥ أو ١٦ وانتهاء هذه الإجراءات القانونية دون قرار مُلزم بشأن صلاحية المطالبة، يُعتبر سريانُ مدّة التقادم مستمراً.
- ٢- إذا كانت مدّة التقادم، وقت انتهاء هذه الإجراءات القانونية، قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها، يحقّ للدائن فترة سنة واحدة من تاريخ انتهاء الإجراءات القانونية.

### المادة ١٨

- ١- في حال البدء بإجراءات قانونية ضدّ مدين، يتوقّف سريانُ مدّة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لأيّ طرف آخر مسؤول مع المدين بالتكافل والتضامن، شريطة أن يكون الدائنُ قد أبلغ هذا الطرف كتابةً خلال تلك المدّة ببدء الإجراءات.
- ٢- في حال بدء مُشتر من الباطن لإجراءات قانونية ضدّ المشتري، يتوقّف سريانُ مدّة التقادم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لمطالبة المشتري ضدّ البائع، إذا أبلغ المشتري البائع كتابةً خلال تلك الفترة ببدء الإجراءات.
- ٣- إذا كانت الإجراءات القانونية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة قد انتهت، يُعتبر أنّ سريان مدّة التقادم، المتعلقة بمطالبة الدائن أو المشتري ضدّ الطرف المسؤول بالتكافل والتضامن أو ضدّ البائع، لم يتوقّف بموجب الفقرتين

١ و ٢ من هذه المادة، ولكن يحقُّ للدائن أو المشتري سنةً إضافية اعتباراً من تاريخ انتهاء الإجراءات القانونية، إذا كانت مدّة التقادم في ذلك الوقت قد انقضت أو بقي أقل من سنة على انقضائها.

#### المادة ١٩

إذا قام الدائن، في الدولة التي يُوجَدُ فيها مكانُ عمل المدين وقبل انقضاء مدّة التقادم، بأيّ عمل، خلاف الأعمال المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦، يترتّب عليه بموجب قانون تلك الدولة بدءُ مدّة التقادم، تبدأ مدّة تقادم جديدة تمتدُّ أربع سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يحدّده القانون.

#### المادة ٢٠

١- إذا اعترف المدينُ كتابةً قبل انقضاء مدّة التقادم بالتزامه للدائن، يبدأ سريانُ مدّة تقادم جديدة تمتدُّ أربع سنوات اعتباراً من تاريخ هذا الاعتراف.

٢- يكون لقيام المدين بدفع الفائدة أو بالأداء الجزئي للالتزام ما نفسُ أثر الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة إذا أمكن بصورة معقولة الاستدلالُ من دفع الفائدة أو الأداء الجزئي على اعتراف المدين بذلك للالتزام.

#### المادة ٢١

إذا أدّت ظروفٌ لا قدرةً للدائن على التحكُّم فيها أو تفاديها أو التغلُّب عليها إلى منعه من وقف سريان مدّة التقادم، تُمددُ مدّة التقادم بحيث لا تنقضي قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء تلك الظروف.

### قيام الطرفين بتعديل مدّة التقادم

#### المادة ٢٢

١- لا يمكن تعديلُ مدّة التقادم أو المساس بها بإعلان أو اتفاق بين الطرفين إلاّ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- للمدين، في أيّ وقت أثناء سريان مدّة التقادم، أن يمدها بإعلان كتابي يقدمه إلى الدائن. ويمكن تجديد هذا الإعلان.

٣- لا تمس أحكام هذه المادة صلاحية حكم يرد في عقد البيع وينص على وجوب البدء بإجراءات التحكيم خلال مدّة تقادم أقصر من المدّة المحددة في هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون ذلك الحكم صالحاً بموجب القانون المنطبق على عقد البيع.

## الحدّ العام لمدّة التقادم

### المادة ٢٣

على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية، تنقضي مدّة التقادم في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية.

## آثار انقضاء مدّة التقادم

### المادة ٢٤

لا يؤخذ بانقضاء مدّة التقادم في أيّة إجراءات قانونية إلا إذا تدرّج بها أحد طرفي هذه الإجراءات.

### المادة ٢٥

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة وبأحكام المادة ٢٤، لا يُعترف بأيّ مطالبة ولا تُنفذ في أيّة إجراءات قانونية تبدأ بعد انقضاء مدّة التقادم.

٢- على الرغم من انقضاء مدّة التقادم، يجوز لأحد الطرفين أن يستند إلى مطالبته على سبيل الدفاع أو المقاصة مع مطالبة مقدّمة من الطرف الآخر، شريطة ألا يجري ذلك، في الحالة الأخيرة، إلا:

(أ) إذا اتّصلت كل من المطالبتين بنفس العقد أو بعدة عقود أبرمت إبان نفس المعاملة؛ أو

(ب) إذا كان من الممكن أن يتمّ التقاص بين المطالبتين في أيّ وقت قبل انقضاء مدّة التقادم.

## المادة ٢٦

إذا أدّى المدينُ التزامه بعد انقضاء مدّة التقادم، لا يحقُّ له على هذا الأساس بأيِّ حال من الأحوال أن يُطالب بالتعويض حتى ولو لم يكن عارفاً وقت أدائه لالتزامه بأنّ مدّة التقادم قد انقضت.

## المادة ٢٧

يكون لانقضاء مدّة التقادم المنطبقة على أصل الدَّيْن نفسُ الأثر على الالتزام بدفع الفائدة على ذلك الدَّيْن.

## حسابُ المدّة

## المادة ٢٨

- ١- تُحَسَبُ مُدَّةُ التَّقَادُمِ بحيث تنقضي بنهاية اليوم المقابل لتاريخ بدء سريانها. وفي حال عدم وجود تاريخ مقابل، تنقضي مدّة التقادم بنهاية اليوم الأخير من الشهر الأخير فيها.
- ٢- تُحَسَبُ مُدَّةُ التَّقَادُمِ بالاستناد إلى التاريخ المعمول به في مكان بدء الإجراءات القانونية.

## المادة ٢٩

إذا وافق اليومُ الأخيرُ من مُدَّةِ التَّقَادُمِ عطلةً رسميةً أو عطلةً قضائيةً تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في مكان الولاية القضائية حيث يبدأ الدائن الإجراءات القانونية أو يقدم المطالبة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥، تُمدد مدّة التقادم بحيث لا تنقضي إلا بعد انتهاء اليوم الأول التالي للعطلة الرسمية أو العطلة القضائية الذي يمكن فيه البدء بهذه الإجراءات أو تقديم المطالبة في إطار هذه الولاية.

## الأثر الدولي

## المادة ٣٠

يكون للأعمال والظروف المشار إليها في المواد من ١٣ إلى ١٩ والتي تقع في إحدى الدول المتعاقدة أثرها، في حكم هذه الاتفاقية، في دولة متعاقدة أخرى،

شريطة أن يكون الدائن قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إبلاغ المدين بالعمل أو الظرف ذي الصلة بأسرع ما يمكن.

## الجزء الثاني- التنفيذ

### المادة ٣١

١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تنطبق فيها بموجب دستورها نظمٌ قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يحقُّ للدولة، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تُعلن أنّ هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر فقط، ولها أن تعدّل إعلانها هذا بتقديم إعلان آخر في أيّ وقت.

٢- يَتِمُّ إشعارُ الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإعلانات التي يجب أن تُنصَّ صراحةً على الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية.

٣- إذا لم يصدُر وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إعلان عن دولة متعاقدة ينطبق عليها الوصف الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

٤- \* إذا طبّقت هذه الاتفاقية في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية، وكان مكان عمل أحد طرفي العقد كائناً في تلك الدولة، لا يُعتبر مكان العمل هذا، في حكم هذه الاتفاقية، كائناً في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة إقليمية تطبّق فيها هذه الاتفاقية.

### المادة ٣٢

حينما يُشار في هذه الاتفاقية إلى قانون الدولة التي تنطبق فيها نظمٌ قانونية مختلفة، تُفسَّر هذه الإشارة بأنها تعني قانون النظام القانوني المعني.

### المادة ٣٣

تُطبّق كلُّ دولة متعاقدة أحكامَ هذه الاتفاقية على العقود المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو المبرمة بعد ذلك التاريخ.

\* أُضيفت الفقرة ٤ الجديدة بموجب المادة الثالثة من بروتوكول ١٩٨٠.

## الجزء الثالث - الإعلانات والتحفظات

## المادة ٣٤\*

١- يجوز لأيّ دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبّق على المواضيع التي تُنظّمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً، أن تُعلن في أيّ وقت أن الاتفاقية لا تطبق على عقود البيع الدولي للبضائع إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول. ويجوز أن تُصدّر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة.

٢- يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبّق على المواضيع التي تُنظّمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبّقها دولة غير متعاقدة أو أكثر أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً أن تُعلن في أيّ وقت أن الاتفاقية لا تطبق على عقود البيع الدولي للبضائع إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول.

٣- إذا أصبحت أيّ دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة دولة متعاقدة فيما بعد، فإنّ الإعلان الصادر عنها يُحدّث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة، بشرط أن تنضمّ الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تُصدر إعلاناً انفرادياً متبادلاً.

## المادة ٣٥

للدولة المتعاقدة أن تُعلن، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لن تطبّق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات المتصلة ببطلان العقد.

## المادة ٣٦

لأيّ دولة أن تُعلن، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها غير مجبرة على تطبيق أحكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

\*النص بالصيغة المعدّلة وفقاً للمادة الرابعة من بروتوكول ١٩٨٠. أمّا نصّ المادة ٣٤ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤، قبل تعديلها ببروتوكول ١٩٨٠، فهو كما يلي:

## "المادة ٣٤"

يجوز لأيّ دولتين متعاقدتين أو أكثر أن تُعلن في أيّ وقت أن عقود البيع المبرمة بين بائع له مكان عمل في إحدى هذه الدول ومشتري له مكان عمل في دولة أخرى لا تخضع لهذه الاتفاقية لأنّ هذه الدول تطبّق على المسائل التي تُنظّمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية متصلة اتصالاً وثيقاً.

## المادة ٣٦ مكرراً (المادة الثانية عشرة من البروتوكول)

لأَيِّ دولة أن تُعلن، وقت إيداع وثيقة انضمامها أو إيداع إخطارها بمقتضى المادة ٤٤ مكرراً، أنها لن تلتزم بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية المعدّلة\* ويجب أن يكون الإعلان الصادر بمقتضى هذه المادة كتابةً ويُخَطَّر به الوديع رسمياً.

## \*\*المادة ٣٧\*\*

لا تحجب هذه الاتفاقية أَيَّ اتفاق دولي تمّ الدخول فيه من قَبْلُ أو يتمّ الدخول فيه مستقبلاً ويتضمّن أحكاماً بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون مكاناً عمل البائع والمشتري في دُولٍ أطراف في مثل هذا الاتفاق.

## المادة ٣٨

١- للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في اتفاقية قائمة تتصل بالبيع الدولي للبضائع أن تُعلن، وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها ستُطبّق هذه الاتفاقية، حصراً، على عقود البيع الدولي للبضائع على النحو المحدّد في تلك الاتفاقية القائمة.

٢- يتوقّف سريان هذا الإعلان في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على دخول اتفاقية جديدة للبيع الدولي للبضائع، مبرمة برعاية الأمم المتحدة، حيّز النفاذ.

## المادة ٣٩

لا يُسَمَحُ بأيّ تحفّظات خلاف تلك المقدّمة وفقاً للمواد ٢٤ و٣٥ و٣٦ و٣٨ مكرراً.

\*عندئذ تكون هذه الدولة ملتزمة بالمادة ٣ من الاتفاقية غير المعدّلة. وللإطلاع على نصّ تلك المادة انظر حاشية المادة ٣.

\*\*النصّ بصيغته المعدّلة وفقاً للمادة الخامسة من بروتوكول ١٩٨٠. أمّا نصّ المادة ٣٧ بصيغته المعتمدة أصلاً في اتفاقية التّقادُم لعام ١٩٧٤، قبل تعديلها بمقتضى بروتوكول ١٩٨٠، فهو كما يلي:

## "المادة ٣٧"

لا تكون لهذه الاتفاقية الغلبة على الاتفاقيات المعقودة أو التي قد تُعقّد، والتي تحتوي على أحكام تتعلق بالمسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون مكان عمل البائع والمشتري في دول أطراف في تلك الاتفاقيات."

## المادة ٤٠

١- تُوجَّه الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتسري في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، إلا في حال الإعلانات الصادرة فيما بعد، فهي تسري في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لها. أمّا الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٣٤ فتسري في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الأمين العام للأمم المتحدة لآخر إعلان.\*

٢- لأيّ دولة أصدرت إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحب إعلانها في أيّ وقت بإخطار توجّهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة شهور على استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. أمّا بالنسبة للإعلان الصادر بموجب المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية فإنّ هذا السحب يُبطّل، اعتباراً من تاريخ سريانه، أيّ إعلان متبادل أصدرته دولة أخرى بموجب المادة المذكورة.

## الجزء الرابع - أحكام ختامية

## المادة ٤١

يُفتَحُ بابُ التوقيع على هذه الاتفاقية\*\* أمام جميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ في مقر الأمم المتحدة.

## المادة ٤٢

تخضع هذه الاتفاقية\*\* للتصديق. وتودَع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

\*أضيفت العبارة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٤٠ (بين نجمتين) وفقاً للمادة السادسة من بروتوكول

.١٩٨٠

\*\*تشير إلى اتفاقية التقدم لعام ١٩٧٤.



## المادة ٤٣

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية\* مفتوحاً لأيّ دولة. وتودّع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٤٣ مكرراً (المادة العاشرة من البروتوكول)

إذا صدّقت دولة على اتفاقية التقدّم لعام ١٩٧٤ أو انضمت إليها بعد بدء نفاذ بروتوكول ١٩٨٠، فإنّ التصديق أو الانضمام يُعتبر أيضاً تصديقاً على الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٨٠ أو انضماماً إليها إذا قامت هذه الدولة بإخطار الوديع بذلك.

## المادة ٤٣ ثالثاً (المادة الثامنة (٢) من البروتوكول)

يترتّب على الانضمام إلى بروتوكول ١٩٨٠ من قبيل أيّة دولة ليست طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقدّم لعام ١٩٧٤ انضمامها إلى تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول، رهناً بأحكام المادة ٤٤ مكرراً.

## المادة ٤٤

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكلّ دولة تُصدّق عليها أو تنضمّ إليها، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

## المادة ٤٤ مكرراً (المادة الحادية عشرة من البروتوكول)

كلّ دولة تُصبح طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقدّم لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٨٠ تُعتبر، ما لم تُخَطِر الوديع بخلاف ذلك، طرفاً متعاقداً أيضاً في

\*تشير إلى اتفاقية التقدّم لعام ١٩٧٤.

الاتفاقية، بصيغتها غير المعدّلة، إزاء أيّ طرف مُتعاقد في الاتفاقية لم يصبح بعدُ طرفاً متعاقداً في بروتوكول ١٩٨٠.

### المادة ٤٥

١- يجوز لأيّ دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٢- يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأوّل من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

### المادة ٤٥ مكرراً (المادة الثالثة عشرة (٣) من البروتوكول)

أيّ دولة متعاقدة يتوقّف بالنسبة إليها نفاذ بروتوكول ١٩٨٠ بتطبيق الفقرتين (١) و(٢)\* من المادة الثالثة عشرة من بروتوكول ١٩٨٠ تظلّ طرفاً متعاقداً في اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤، بصيغتها غير المعدّلة، ما لم تتسحب من الاتفاقية غير المعدّلة وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من تلك الاتفاقية.

### المادة ٤٦

يُودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.\*\*

\*فيما يلي نصّ الفقرتين (١) و(٢) من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول:

"(١) يجوز للدولة المتعاقدة أن تتسحب من هذا البروتوكول بإخطار الوديع بما يفيد ذلك.

(٢) يبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأوّل من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على استلام

الوديع للإخطار".

\*\*اعتمد النص العربي ذو الحجّية في عام ١٩٩٢ كما يرد في الإخطار بالإيداع الذي يحمل الرمز

C.N.470.1992.TREATIES-5 والمؤرّخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

## ثالثاً- مذكرة إيضاحية من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع

أعدت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذه المذكرة بغرض الإعلام؛ وهي ليست تعليقا رسميا على الاتفاقية. ويرد في الوثيقة A/CONF.63/17 تعليق على الاتفاقية غير المعدلة أعد بناءً على طلب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع (مُستسَخَّح في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد العاشر: 1979 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.V.2)، الجزء الثالث، الفصل الأول).

### ألف- مقدمة

١- تَضَع اتفاقية مَدَّة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، 1974) قواعد قانونية دولية موحدة تنظّم المَدَّة الزمنية التي يجب على الطرف الملتزم بعقد لبيع الدولي للبضائع أن يبدأ أثناءها الإجراءات القانونية ضد الطرف الآخر مُطالباً بحق ناشئ عن عقد أو متعلق بالإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. ويُشار إلى هذه المَدَّة في الاتفاقية باسم "مَدَّة التقادم". والأهداف الرئيسية لمَدَّة التقادم هي الحيلولة دون بدء الإجراءات القانونية في موعد يبلغ من التأخير حدًا يحتمل معه أن تصبح الأدلة المتعلقة بالدعوى غير معوّلة عليها أو مفقودة، ولتجنّب عدم اليقين والظلم اللذين يمكن أن يقعا إذا ظل أحد الأطراف عُرضةً لمَدَّة طويلة من الزمن لمطالبات بحقوق غير مُطالب بها.

٢- وقد انبثقت اتفاقية التقادم عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بغرض تنسيق قانون البيع الدولي وتوحيده، والتي تمخّضت أيضاً عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1980) (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"). وقد لوحظ أثناء تلك

الأعمال أنّ معظم النظم القانونية تحدُّ من تقديم مطالبات بعد انقضاء مدّة محدّدة من الزمن، أو تمنعه، إلا أنّ هناك اختلافات عديدة بين النظم القانونية فيما يتعلق بالأساس المفاهيمي لذلك، وهي اختلافات ترتبت عليها فوارق في طول المدّة وفي القواعد التي تحكم تقادم المطالبات بعد تلك المدّة. وقد خلقت تلك الفوارق صعوبات في إنفاذ المطالبات الناشئة عن معاملات البيع الدولي، ومن ثمّ عاقت التجارة الدولية.

٣- ونظراً لتلك المشاكل، قرّرت الأونسيترال إعداد قواعد قانونية دولية موحّدة بشأن مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع. واعتمد مؤتمراً دبلوماسياً عقدته الجمعية العامة في نيويورك اتفاقية التقادم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، على أساس مشروع اتفاقية أعدتها الأونسيترال.

٤- وعُدلت اتفاقية التقادم ببروتوكول اعتمده في عام ١٩٨٠ المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع بهدف المواءمة بين اتفاقية التقادم والاتفاقية الأخيرة، ولا سيما في ما يتعلق بنطاق التطبيق والإعلانات المقبولة. لذلك فإنّ نطاق تطبيق اتفاقية التقادم المعدّلة مطابق لنطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

٥- ودخلت اتفاقية التقادم حيّز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية غير المعدّلة ٢٩ دولة، منها ٢١ دولة طرفاً في الاتفاقية المعدّلة. وترد أحدث المعلومات عن حالة الاتفاقية في موقع الأونسيترال الشبكي<sup>(١)</sup> ويمكن الاطلاع على معلومات موثوقة عن حالة الاتفاقية، فضلاً عن الإعلانات ذات الصلة، بما فيها الإعلانات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي وخلافة الدول، بالرجوع إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت<sup>(٢)</sup>.

#### باء- نطاق التطبيق

٦- تطبق الاتفاقية على عقود بيع البضائع بين طرفين يقع مكانا عملهما في دولتين مختلفتين إذا كانت تلك الدولتان دولتين متعاقدتين. وبموجب بروتوكول عام ١٩٨٠، تطبق الاتفاقية أيضاً إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تجعل قانون دولة متعاقدة ينطبق على العقد. غير أنه يجوز للدولة أن تعلن، عندما تصبح طرفاً في البروتوكول، أنها لن تلتزم بذلك الحكم. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تطبق الاتفاقية على العقود التي تبرم وقت بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده.

<sup>(١)</sup> [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/sale\\_goods/1974Convention\\_status.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1974Convention_status.html)

<sup>(٢)</sup> <http://treaties.un.org/>

٧- ويُستبعدُ تطبيقُ الاتفاقية في أحوال معيَّنة. أولاً، لا تنطبق الاتفاقية إذا نصَّ طرفا عقد البيع صراحة على استبعاد تطبيقها. ويضع هذا الحكم موضع النفاذ المبدأ الأساسي القائل بحريّة التعاقد في البيع الدولي للبضائع. ثانياً، لا تنطبق الاتفاقية في حالات معيَّنة تنظّم فيها اتفاقيات أخرى المسائل التي تتناولها الاتفاقية. ثالثاً، يُسمح للدول المتعاقدة أن تُودع إعلانات تستبعد تطبيق الاتفاقية في الأحوال التالية: يجوز لاثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة أن تستبعد تطبيق الاتفاقية على العقود المبرمة بين الأطراف التي تقع أماكن عملها في تلك الدول، عندما تطبّق الدول نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية وثيقة الصلة على تلك العقود. وقد أصدرت دولة واحدة هذا الإعلان حتى الآن. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدولة أن تستبعد تطبيق الاتفاقية على دعاوى إبطال العقد. ولم تُصدر أيُّ دولة حتى الآن إعلاناً من هذا النوع.

٨- وبما أن الاتفاقية لا تنطبق إلاّ فيما يتعلق بعقود البيع الدولي، فإنها توضّح ما إذا كانت تغطّي العقود التي تشمل على خدمات معيَّنة. ويُعتبر عقدُ توريد بضائع يتعيّن صنعها أو إنتاجها عقدَ بيع، ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق الاتفاقية عندما يكون الجزء الأكبر من التزامات الطرف الذي يورّد البضائع متمثلاً في توريد العمل أو غيره من الخدمات.

٩- وتحتوي الاتفاقية على قائمة بأنواع البيوع المستبعدة من الاتفاقية، إمّا بسبب الغرض من البيع (البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي (بموجب بروتوكول عام ١٩٨٠، تشمل الاتفاقية مبيعات تلك البضائع إذا كان من غير الممكن أن يعلم البائع أنها اشترت لهذا الاستعمال))، أو طبيعة البيع (البيع بالمراد أو لتنفيذ الحجز أو سائر البيوع التي تتمّ بأمر قضائي)، أو طبيعة البضائع (الأوراق المالية، أو الأسهم، أو سندات الاستثمار، أو الصكوك القابلة للتداول، أو النقود، أو السفن، أو المراكب، أو الطائرات، أو الكهرباء (يضيف بروتوكول عام ١٩٨٠ الحوَّامات)).

١٠- وتوضّح الاتفاقية بجلاء أنها لا تنطبق إلاّ على النوع المعتاد من المطالبات التجارية المستندة إلى التعاقد، وهي تستبعد بصفة محدّدة المطالبات المستندة إلى وفاة أو إصابة شخصية؛ أو ضرر نووي؛ أو حق امتياز أو رهن أو غيره من الحقوق الضمانية؛ أو قرار قضائي أو تحكيمي؛ أو وثيقة يمكن الحصول على إنفاذ أو تنفيذ مباشر استناداً إليها؛ أو سفتجة (كمبيالة) أو شيك أو سند إذني. وبصفة عامة، تخضع مدة التقادم فيما يتعلق بتلك المطالبات لقواعد معيَّنة، ولا يكون من الملائم بالضرورة أن تطبّق فيما يتعلق بتلك المطالبات القواعد التي تنطبق على المطالبات التجارية التعاقدية العادية.

## جيم- طول مدّة التقادم وبدؤها

١١- طول مدّة التقادم بموجب الاتفاقية هو أربع سنوات. ولا يمكن تعديلها باتفاق بين الطرفين، غير أنه يمكن تمديدتها بإعلان خطّي من المدين أثناء هذه المدّة. ويجوز أيضاً أن ينصّ عقد البيع على مدّة أقصر لبدء الإجراءات التحكيمية، إذا كان هذا النصّ صحيحاً بموجب القانون المنطبق على العقد. وهناك قواعد منصوص عليها بشأن طريقة احتساب مدّة التقادم.

١٢- وقد رُئي أنّ أربع سنوات تفي بأغراض مدّة التقادم وتتيح، مع ذلك، متسعاً من الوقت لتمكين طرف في عقد بيع دولي من تقديم مطالبة ضد الطرف الآخر. وتتناول أحكام خاصة في الاتفاقية الظروف التي يكون فيها تمديد مدّة التقادم أو بدؤها من جديد أمراً مبرراً.

١٣- والقاعدة الأساسية فيما يتعلق بالوقت الذي يبدأ فيه سريان مدّة التقادم هي أنها تبدأ وقت نشوء المطالبة. وتحدّد الاتفاقية متى تنشأ المطالبات المتصلة بالإخلال بالعقد، والعيوب في البضائع أو غير ذلك من حالات عدم المطابقة، والتدليس. وتتصّ الاتفاقية على قواعد خاصة لبدء مدّة التقادم في حالتين معيّنتين، هما: عندما يكون البائع قد أعطى المشتري تعهداً صريحاً (كفالة أو ضماناً مثلاً) يتعلق بالبضائع وينصّ على أنه يكون نافذاً لمدة معيّنة من الزمن، وعندما يُنهي طرف العقد قبل حلول وقت الأداء. وتتصّ الاتفاقية أيضاً على قواعد فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن الإخلال بعقد بيع بالأقساط والمطالبات المستندة إلى ظروف مؤدّية إلى إنهاء عقد البيع بالأقساط.

## دال- توقّف سريان مدّة التقادم وتمديدتها

١٤- بعد أن حدّدت الاتفاقية وقت بدء مدّة التقادم وطولها، وضعت قواعد تتعلق بتوقّف سريانها. وينتهي سريانها عندما يبدأ صاحب المطالبة إجراءات قضائية أو تحكيمية ضد المدين، أو عندما يقدم مطالبته في إطار إجراءات قائمة. ويعتبر أنّ مطالبة مضادّة قد قدّمت في ذات الموعد الذي بدأت فيه الإجراءات التي قدّمت فيها هذه المطالبة المضادّة إذا كانت المطالبة المضادّة والمطالبة التي رُفعت ضدها هذه المطالبة المضادّة تتعلقان بنفس العقد أو بعدد من العقود أبرم أثناء نفس المعاملة.

١٥- ويمكن للإجراءات القضائية أو التحكيمية التي يشرع فيها صاحب المطالبة أثناء مدّة التقادم أن تنتهي دون قرار ملزم بشأن جوهر المطالبة، وذلك بسبب عدم

الاختصاص القضائي للمحكمة أو هيئة التحكيم أو بسبب عيب في الإجراءات مثلاً. ويستطيع الدائن عادة مواصلة مطالبته بالشروع في إجراءات جديدة. وبناءً على ذلك تنص الاتفاقية على أنه إذا انتهت الإجراءات الأصلية دون اتخاذ قرار ملزم بشأن جوهر المطالبة فإنّ سريان مدّة التقادم يعتبر مستمراً. غير أنّ مدّة التقادم قد تنتهي قبل انتهاء الإجراءات الأصلية، أو قد لا يبقى لصاحب المطالبة وقت كاف لبدء إجراءات جديدة. ولحماية صاحب المطالبة في هذه الحالات، تمنحه الاتفاقية مدّة إضافية قدرها سنة واحدة لبدء إجراءات جديدة.

١٦- وتحتوي الاتفاقية على قواعد لتسوية المسائل المتعلقة بسريان مدّة التقادم بطريقة موحّدة في حالتين معيّنتين. أولاً، تنص الاتفاقية على أنه في حال بدء الإجراءات القانونية ضد أحد الأطراف في عقد بيع، يتوقّف سريان مدّة التقادم فيما يتعلق بالشخص المسؤول معه مسؤولية منفردة ومشتركة إذا قام صاحب المطالبة بإخطار ذلك الشخص خطياً أثناء مدّة التقادم بأنّ الإجراءات قد بدأت. ثانياً، تنص الاتفاقية على أنه في حال بدء الإجراءات ضد مشتر من جانب طرف اشترى منه البضائع، يتوقّف سريان مدّة التقادم فيما يتعلق بمطالبة المشتري ضد البائع إذا قام المشتري بإخطار البائع خطياً أثناء مدّة التقادم بأنّ الإجراءات قد بدأت ضد المشتري. وفي حال انتهاء الإجراءات في أيّ من تلكما الحالتين، يعتبر أنّ سريان مدّة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة ضد الشخص المسؤول مسؤولية منفردة ومشتركة أو ضد البائع قد استمر دون انقطاع، ولكن تتاح سنة إضافية لبدء إجراءات جديدة إذا كانت مدّة التقادم قد انتهت في ذلك الوقت أو بقي من مدّة سريانها أقل من سنة واحدة.

١٧- ومن الآثار المترتبة على الحكم المذكور أعلاه في ما يتعلق بالمشتري تمكينه من انتظار نتيجة المطالبة المقدّمة ضده قبل مباشرة إجراءات ضدّ البائع. وهذا يجعل بوسع المشتري أن يتفادى مشقّة وتكلفة الشروع في إجراءات ضد البائع وقطع علاقاتهما التجارية الطيبة إذا لم تسفر المطالبة ضد المشتري عن نتيجة إيجابية.

١٨- وبموجب الاتفاقية، تبدأ مدّة التقادم من جديد في حالتين، هما إذا قام الدائن في دولة المدين بعمل يترتب عليه، بموجب قانون تلك الدولة، بدء مدّة التقادم من جديد، أو إذا اعترف المدين خطياً بالتزامه للدائن أو دفع فائدة أو أدّى جزئياً هذا الالتزام بحيث يمكن استنتاج اعترافه به.

١٩- وتحمي الاتفاقية الدائن الذي حيل بينه وبين اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف سريان مدّة التقادم في الحالات القصوى. فهي تنص على أنه عندما تكون ظروف خارجة عن سيطرة الدائن قد حالت بينه وبين اتخاذ تلك التدابير ولم يكن بوسعه

تفاديتها أو التغلّب عليها، فإنّ مدّة التقادم تمّدد بحيث تنتهي بعد سنة واحدة من موعد انتهاء تلك الظروف.

#### هاء- تحديد مدّة تقادم عامة

٢٠- بما أنه يمكن، في الظروف المشار إليها أعلاه، تمديد مدّة التقادم أو بدؤها من جديد، فإنّ الاتفاقية تحدّد مدّة زمنية عامة قدرها ١٠ سنوات، تبدأ وقت بدء سريان مدّة التقادم الأصلية، ولا يمكن بعدها في أيّ ظرف من الظروف البدء في إجراءات قانونية للمطالبة بحقوق. والفكرة التي يستند إليها هذا الحكم هي أنّ السماح ببدء الإجراءات بعد ذلك الوقت سيتنافى مع أهداف الاتفاقية الرامية إلى تعيين مدّة تقادم محدّدة.

#### واو- نتائج انقضاء مدّة التقادم

٢١- النتيجة الرئيسية لانقضاء مدّة التقادم هي عدم الاعتراف بأيّ مطالبة أو إنفاذها في إجراءات قانونية تبدأ بعدها. ولا يوضع انقضاء مدّة التقادم في الاعتبار في الإجراءات القانونية إلا إذا احتجّ به أحد أطراف الإجراءات. ولكن، نظراً للآراء التي أبديت في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية، ومفادها أنّ تقادم الدعاوى مسألة سياسة عامة وأنّ من اللازم أن يكون بوسع المحكمة أن تضع انقضاء مدّة التقادم في الاعتبار من تلقاء نفسها، يُسمح للدولة المتعاقدة بأنّ تعلن أنها لن تطبّق ذلك الحكم. ولم تصدر أية دولة حتى الآن إعلاناً من هذا النوع.

٢٢- وحتى بعد انقضاء فترة التقادم، يستطيع أحد الطرفين، في أحوال معيّنة، أن يقدم مطالبته للاعتراض على مطالبة الطرف الآخر أو الحصول على تعويض.

#### زاي- الأحكام الأخرى والأحكام الختامية

٢٣- تتناول الأحكام الأخرى تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تتكوّن من وحدتين إقليميتين أو أكثر والتي توجد فيها نظم قانونية مختلفة. وتتناول مجموعة من الأحكام الإعلانات والتحفّظات المسموح بها بموجب الاتفاقية، وإجراءات إصدارها وسحبها. وقد ذُكرت أعلاه الإعلانات والتحفّظات المسموح بها؛ ولا يجوز بموجب الاتفاقية إصدار أيّ إعلانات أو تحفّظات أخرى.

٢٤- وتحتوي الأحكام الختامية على الأحكام المعتادة المتعلقة بالأمين العام للأمم المتحدة باعتباره وديع الاتفاقية. وتخضع الاتفاقية لتصديق الدول التي وقّعت



عليها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ولانضمام الدول التي لم تفعل ذلك. والنصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية للاتفاقية متساوية الحجية.<sup>(٣)</sup>

٢٥- والأمين العام للأمم المتحدة هو أيضاً وديعُ بروتوكول عام ١٩٨٠ المعدل للاتفاقية، وبابُ الانضمام إلى البروتوكول مفتوحٌ لجميع الدول. وبما أنّ العدد اللازم من الدول قد انضمَّ بالفعل إلى البروتوكول، فقد بدأ نفاذُ الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول في نفس تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية غير المعدلة، أي في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨.

٢٦- وتُصبح الدولة التي تصدّق على الاتفاقية أو تنضمَّ إليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكول طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة كذلك ما لم تُخطر الوديع بخلاف ذلك. وسيبدأ نفاذُ الاتفاقية بصيغتها المعدلة فيما يتعلق بتلك الدولة في اليوم الأوّل من الشهر الذي يعقب مرور ٦ أشهر على إيداع صك تصديقها أو انضمامها. ويشكّل انضمامُ دولة ليست طرفاً متعاقداً في الاتفاقية إلى البروتوكول انضماماً إلى الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول.

#### حاء- النصوص التكميلية

٢٧- تُستكمل اتفاقية التقادم باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، التي اعتمدها مؤتمر دبلوماسي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠. وتضع الاتفاقية الأخيرة مدونةً شاملةً من القواعد القانونية التي تحكم إنشاءً عقود البيع الدولي للبضائع، والتزامات المشتري والبائع، وسبل الانتصاف عند الإخلال بالعقد وجوانب أخرى من العقد.

٢٨- كما تُستكمل اتفاقية التقادم، في ما يخصُّ استخدام الخطابات الإلكترونية، باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥. وتهدف الاتفاقية الأخيرة إلى تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية بضمان صحة ونفاذ العقود المبرمة وغيرها من الخطابات الإلكترونية المتبادلة، شأنها شأن العقود والخطابات الورقية التقليدية. ويُذكر تحديداً أنّ بعض الشروط الشكلية الواردة في معاهدات معتمّدة على نطاق واسع في

<sup>(٣)</sup> اعتمد النص العربي ذو الحجية في عام ١٩٩٢ كما يرد في الإخطار بالإيداع الذي يحمل الرمز C.N.470.1992.TREATIES-5 والمؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

مجال القانون التجاري الدولي قد تُعرقل الاعتراف القانوني باستخدام الخطابات الإلكترونية. واتفاقية الخطابات الإلكترونية هي معاهدة تمكّن من إزالة تلك العقبات الشكلية بوضع شروط للتناظر الوظيفي بين الشكلين الإلكتروني والكتابي.

ويمكن الحصولُ على مزيد من المعلومات بالوسائل التالية:

UNCITRAL Secretariat

P.O. Box 500

Vienna International Centre

1400 Vienna

Austria

الهاتف: 26060-4060(1)(43)

الفاكس: 26060-5813(1)(43)

البريد الإلكتروني: [uncitral@uncitral.org](mailto:uncitral@uncitral.org)

الصفحة الرئيسية على الإنترنت: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)



